الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار

Crimes against Muslim minorities in Myanmar

خالد تركماني [1]، خالد روشو [2]

[1] جامعة تسيمسيلت (الجزائر)، terkemani.khaled@cuniv-tissemsilt.dz

- **[2] جامعة تسيمسيلت (الجزائر)، Rouchoukha@gmail.com**

تاريخ الإرسال: 2021/06/02 تاريخ القبول:05 /2021/07 تاريخ النشر: جويلية/2021

الملخص

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع التي إهتم بها القانون الدولي ونظمها حيث أصبحت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعتبر بمثابة إنتهاك دولي صارخ رتب له المجتمع الدولي جزاءات وأعطى حماية جنائية ممثلة في القضاء الدولي الجنائي .

لطالما تعرض أفراد الروهينغيا للتمييز والإضطهاد بشكل ممنهج في ميانمار ودأبت الحكومات المتعاقبة هناك على رفض الإعتراف بالروهينغيا كإحدى الجماعات العرقية الأصيلة في ميانمار وفضلاً عن الإضطهاد اليومي الذي يتعرض له الروهينغيا من الجرائم ضد الإنسانية التي تمارس عليهم يوميا منها التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها البوذيون ضد الأقليات المسلمة المضطهدة في بورما والتي بدأت منذ الإحتلال البريطاني إلى غاية يومنا هذا رغم الاتفاق الدولي على خطورة التشريد والسجن والتهويل وتصل تلك الجرائم إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي كونها قد أرتُكبت في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق استهدف أفراد أقلية الروهينغيا إضافة إلي جرائم الإغتصاب التي يتعرضن لها مختلف الفئات من نساء وأطفال.

الكلمات المفتاحية: الأقليات ، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية

Abstract:

The subject of human rights is one of the subjects of concern and regulation of international law, where gross violations of human rights have become a flagrant international violation for which the international community has been sanctioned and given criminal protection represented in the international criminal justice system Rohingya have long been systematically discriminated against and persecuted in Myanmar, and successive governments there have

المؤلف المرسل: خالد تركماني ، الإيميل المهني: terkemani.khaled@cuniv-tissemsilt.dz

consistently refused to recognize the Rohingya as an indigenous ethnic group in Myanmar, as well as the daily persecution of Rohingya from crimes against humanity against them. On a daily basis, including ethnic cleansing and genocide committed by Buddhists against oppressed Muslim minorities in Burma, which began from the British occupation to this day despite international agreement on the seriousness of displacement, imprisonment and intimidation, these crimes amount to crimes against Humanity in accordance with the provisions of international law has been committed in the context of a large-scale systematic attack on members of the Rohingya minority as well as rape sought by various groups of women and children..

Key words: Minorities ،crimes of genocide, crimes against humanity

مقدمة

يعاني المسلمون في ميانمار مأساة حقيقية وسط صمت دولي واضح، من قبل منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الدولي والدور المناط به في حفظ السلم والأمن الدوليين،حيث أضحت معانات الأقليات المسلمة في بورما خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، ونظرا لأهمية موضوع الأقليات بصفة عامة والأقليات المسلمة في ميانمار بصفة خاصة إذ تعد الفئة الأكثر ضعفا من حيث الحماية الدولية المقررة لها، حيث لا تخلو أي دولة من دول العالم من الأقليات المسلمة، حيث تشكل الأقليات جزء من السكان الأصليين لبورما وهي متواجدة في ميانمار أراكان، والتي إعتبرتها منظمة الأمم المتحدة بالأقليات الأكثر إضطهادا في العالم لما يمارس عليها من جرائم إبادة جماعية،وجرائم ضد الإنسانية، والإضطهاد والإغتصاب، إذ يعاني المسلمين من العديد من الحقوق كحرمانهم من الحقوق الأساسية المتعلقة بهم، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة في بورما؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: **نبذة عن الأقليات المسلمة في ميانمار**

المبحث الثاني: **صور الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار.**

المبحث الأول: نبذة عن الأقليات المسلمة في ميانمار

مرت حياة الأقليات بصفة عامة والأقليات المسلمة بصفة خاصة بالعديد من التطورات التاريخية في بورما(المطلب الأول)، حيث تعاني هذه الأقليات من الأوضاع الصعبة التي تعيشها وهذا راجع إلى الجرائم التي ترتكب ضدهم من قبل البوذيين(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي للأقليات المسلمة في ميانمار

قبل الحديث عن الأقليات المسلمة في بورما وجب التطرق إلى مفهوم الأقليات (فرع أول)، ثم إلى الحديث عن حياة الأقليات المسلمة في بورما(فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم الأقليات

توصف إشكالية الأقليات وحمايتها في القانون الدولي بأنها أكثر الموضوعات تعقيدا وغموضا، فالأقليات ليست ظاهرة منعزلة عن بنيان المجتمع الدولي بل هي مرتبطة ارتباطا عضويا ببنية إحدى الوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي وهي الدولة[1].

أولا: تعريف الأقلية

تعد مسألة تحديد مفهوم الأقليات وتعريفها يشكل منضبط من أكثر المسائل تعقيدا ولا تقتصر هذه الصعوبة على الدراسة القانونية فقط، بل تمتد لتشمل معظم الحقوق المعرفية الإجتماعية والإنسانية المعنية بظاهرة الأقليات، حيث عرف العديد من المحاولات الدولية الاتفاقية والقضائية الفقهية التي اعتنت بإيجاد تعريف للأقلية سواءا على الصعيد العالمي أو الإقليمي[2].

1 – التعريف في إطار الجهود الدولية:

أشارت معاهدة السلام التي أعقبت الحرب العالمية الأولى لعام 1919 إلى أن المقصود بالأقليات هي الجماعات المختلفة من حيث الدين، الجنس، القومية، اللغة، وأن المقصود بالحماية هي الحفاظ على كيان ووجود وهوية كل من هذه الأقليات[3].

تعرف الأقليات بكونها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة واحدة أو في منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة وهي متحدة من خلال هوية العنصر أو الدين أو اللغة أو التقاليد في ظل تصور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم وعلى شكل عيادتهم وضمان تعليم وتربية أبنائهم الموافق لروح وتقاليد أصلهم العرقي[4].

2- تعريف الأقلية في القانون الدولي

ولقد جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعا لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات فكان تعريفه لها على النحو الأتي:

هي الجماعة الأقل عددا من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة، يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالإنتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها[5].

3- تعريف الأقلية في القانون الدولي الإنساني

مصطلح الأقلية مصطلح قديم قدم التاريخ لكنه ظهر بقوة مع تقدم المجتمع الدولي، وأخذه بمبادئ حقوق الإنسان، فقد كان أول ظهور له في القرن الثامن عشر وذلك بالتزام الباب العالي في معاهدة باريس 1856 ومعاهدة برلين 1878 بالمساواة في المعاملة بين سائر رعاياه وبخاصة رعاياه المسيحيين من كل إعتداء، حيث إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأقلية[6].

ورد تعريف الأقلية بأنها: مجموعة من الأفراد تكون جزء من شعب الدولة وطني الدولة ولكنها مختلفة عن غالبية الوطنيين الآخرين في العرق أو اللسان أو الدين[7].

يرى بعض المفكرين أن مفهوم الأقليات يتمثل في أنها مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن غالبية الرعايا الأصليين منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وأنها غير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالإضطهاد.[8]

ويعرفها الدكتور "محمد سامي عبد الحميد": "مصطلح الأقلية ينصرف إلى أي طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزوا عن أغلبية المواطنين الكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة[9]."

الفرع الثاني: حياة الأقليات المسلمة في بورما

الأقلية المسلمة للروهينغيا وفقا لبعض المؤرخين، الروهينغا لا ينتمون إلى ميانمار وفي الوقت نفسه، يعتقد آخرون أن الروهينغا عاشوا هناك لمئات السنين. الجدل المحيط بأصول الروهينغا هي نتيجة لصراع سياسي، فكرة مضللة عن الهوية الوطنية والتعصب والتمييز الحقيقة هي أن مسلمي الروهينغا بشكل عام عاشوا في غرب ميانمار قبل الإحتلال البريطاني للمقاطعة (غايتانول 2013)، كانت أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار مجتمعًا معزولًا مكان مسقط رأسها، بعض العوامل التي هي تاريخية وقانونية، والاجتماعية والاقتصادية يمكن أن يفسر لماذا أقلية الروهينغا المسلمة ليس لها وضع الجنسية وتصبح ضحية خبيثة لبعض السلطات البورمية أولاً، الروهينغا هم في الأصل مهاجرون جاءوا إلى بورما قبل بضعة قرون. يجادل البعض بأن الروهينغا نشأوا في الرهامة العربية (حنون) ونشأت من السلطنة في البنغال. من الموقف واللغة، فإنها تميل إلى لديهم نظرة جسدية ولغوية مشتركة مع الشعب البنغلادشي.

ويرتبط إستخدام لغتهم إلى Chitagonian اللغة المستخدمة من قبل معظم الناس في المنطقة الحدودية الجنوبية من بنغلاديش جغرافياً، منطقة أراكان (راخين) الأكثر منهم يعيشون في الحدود بين بنغلاديش وأراكان [10]

مسلمو الروهينجا مباشرة من أصول مغربية وفارسية وتركية وبنغالية، ويرجع أصلهم العرقي إلي النصف الأول من القرن 07 من الميلاد وقد دخل العرب بهذه المنطقة من جنوب شرق آسيا يحملون إليها التجارة والإسلام[11].

وتأسست أول مملكة إسلامية في أراكان على يد سليمان شاه في عام 1430 بعد الميلاد وظل المسلمون يحكمون أراكان قرابة أربعة (04) قرون قبل أن يخلعهم البورميون في عام 1944 حيث خضعوا بعد فقدانهم السلطة السياسية لسخط القوات المعادية التي دأبت على تدبير المؤامرة تلوى الأخرى لإبادة المسلمين[12].

الروهينجا شعب مسلم مضطهد يعيشون في أراكان –بورما يمارس عليهم أشد أنواع الاضطهاد من قبل الحكومة والأغلبية البوذية منذ عقود لالشيئ سوى أنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله فهم

معرضون للإبادة، ممنوعون من السفر والتنقل، محرومون من المواطنة، مشردون في أنحاء العالم، محدود في حقوق الإنجاب، محضورون من بناء المساجد، قالت عنهم منظمة الأمم المتحدة أنهم أكثر شعوب الأرض اضطهادا.[13]

يقع إتحاد ميانمار في الإقليم الشمالي والغربي لجنوب شرق أسيا بين هضبة التبت وشبه الجزيرة العربية الملايو يحدها من الشمال الغربي بنغلاديش والهند والشمال الشرقي الصين الشعبية ولاوس ومن الجنوب الشرقي تايلاند وعاصمتها رانغون، تبلغ مساحتها ما يقارب 676552 كلم[14].

يبلغ عدد سكان ميانمار اليوم تقريبا 48.798.000 نسمة، وتظم ميانمار العديد من الأقليات الإثنية التي تسعى العديد منها للإنفصال وخاضت حروبا، ويشكل المسلمون 4% من سكان ميانمار.[15]

في عام 1420 تم تأسيس مملكة أراكان الإسلامية التي حكمها 48 ملك جميعهم من المسلمين على مدى 350 عام، حيث سقطت مملكة أركان في عام 1784 وتحولها إلى إقليم تحت احتلال مملكة بورما البوذية وبدء المذابح والتهجير ضد المسلمين، إضافة إلى وقوع بورما بأكملها في قبضة الاحتلال البريطاني لعام 1824 الذي ساهم في تقوية البوذيين البورميين على حساب أقلية الروهينجا المسلمة ببورما[16].

في مؤتمر بانجلونج التاريخي الذي عقد في سنة 1947 حصلت الأقليات على وعد بممارسة حقها في فرض سلطتها في مناطقها وفي حماية لغاتها وثقافتها في مقابل الانضمام طواعية إلي البورميون لتشكيل إتحاد سياسي وأن يقدموا ولائهم للدولة الجديدة وعلى مدى (14) عشر عاما التالية من الحكم الدستوري أعطى هؤولاء الحكام إعترافا للأقليات من خلال إحتفالات يوم الوحدة واختاروا إثنين من رؤساء الإتحاد الثلاثة من بين الأقليات[17].

المطلب الثاني: معاناة مسلمي بورما وحقوقهم المنتهكة

تعاني الأقليات المسلمة في بورما في صمت رهيب جراء الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم(الفرع الأول)، مما أدى إلى نزوحهم وهجرتهم إلى بنغلاديش (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوضاع الأقليات المسلمة في بورما

اندلعت الأحداث المأساوية في بورما من جديد قبل أيام قليلة من الثامن جوان عام 2012عندما أعلنت الحكومة الميانمارية البورمية بأنها ستمنح بطاقة المواطنة للروهنيجيين في أراكان فكان هذا الإعلان بمثابة صفعة على وجوه البوذيين لأنهم أدركوا بأن هذا القرار من شأنه أن يؤثر في انتشار الإسلام في أراكان، فبدأوا بذلك البوذيون يخططون لإحداث أية فوضى في صفوف المسلمين ليكون ذلك مبررا لتغيير موقف الحكومة اتجاه المسلمون الروهينجيون ويتوقف قرار الاعتراف بهم[18]، وبتاريخ 08جوان 2012 تعرضت امرأة بوذية لاغتصاب جماعي قبل قتلها واتهمت الشرطة البورمية ثلاثة مسلمين مما أثار غضب البوذيين في بورما وهاجموا على إثرها منازل الروهينجيا وأحرقوا نحو 500منزل.

بدأت الأزمة الإنسانية في ميانمار مع بداية الهجمات التي وقعت في ولاية راخين في ميانمار في أغسطس/ آب 2017 والتي ولدت عنفاً إستمر لأشهر،وتعرضت ولاية راخين والتي تعتبر الأفقر في ميانمار إلى عنف شديد خلف وراءه الكثير من الضحايا وحرق المنازل والقرى[19].

تعاني المجتمعات المحلية كافة من صدمة شديدة عقب أحداث العنف التي وقعت واضطرار السكان إلى الفرار من منازلهم خوفًا من أن تطالهم هذه الأحداث بأذى يشعر الناس بالخطر كلما تنقلوا، لذا يبقون في أماكنهم، وهذا يعني تقييد وصولهم إلى المدارس والحقول الزراعية والأسواق، وصعوبة حصولهم على خدمات الرعاية الصحية، ويسود الخوف وعدم اليقين في المناطق الشمالية من بلدات بوثيدونغ وماونغداو وراثيدونغ، حيث أنه بسبب الحركة المحدودة لم يعد بإمكان الكثير من الناس الوصول إلى المدارس والحقول الزراعية، أو الرعاية الصحية التي يحتاجونها ويتطلب الوضع مساعدة إنسانية واستثمار طويل الأجل، إلى جانب الحاجة إلى القانون والنظام والسلام والاستقرار داخل المجتمعات المحلية[20].

الفرع الثاني :الفارين من ميانمار

كما خلّف العنف موجة من النزوح ليس فقط داخل راخين بل أيضًا من راخين إلى بنغلاديش ويقدر عدد الذين نزحوا من ميانمار إلى بنغلاديش خلال خمسة أشهر بحوالي 655،000، يعيش الكثير من الناس الذين تركوا منازلهم في أوضاعٍ بائسةٍ؛ إذ يحتمون بقطع من البلاستيك فوق رؤوسهم، ويطأون على أرضٍ موحلة أسفل منهم، وهذا هو حالهم سواء أكانوا نازحين في بنغلاديش المجاورة كما فعل الأغلبية، أم باقين داخل ولاية راخين. ويعود بعض السكان حاليًا إلى منازلهم لكن الكثيرين لا يزالون خائفين[21].

المبحث الثاني: صور الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في ميانمار

الأقليات المسلمة في بورما والتي ترتكب ضدها أشد الجرائم خطورة، بحث توصف هذه الجرائم كجرائم الإبادة الجماعية (المطلب الأول)، والجرائم ضد الإنسانية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى أبرز الجرائم الدولية التي تقترف إزاء الأقليات في العالم وعلى الرغم من التدابير الدولية والإقليمية والداخلية لمواجهتها إلا أن هذه الجريمة مابرحت ترتكب في مختلف دول العالم ولا سيما في زمننا المعاصر[22].

الفرع الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة أو مايطلق عليه جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم شديدة الخطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من القسوة والوحشية[23]

لعل أول تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق والاتفاقيات الدولية كان عام 1946في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96/01في 11ديسمبر 1946والتي تضمنت أن

الإبادة الجماعية هي: (إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها لفتها بأضرار بالغة، سواءً من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مخالفة لميثاق ومبادئ الأمم المتحدة[24].

أما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[25]و في مادتها الثانية منها على تعريف جريمة الإبادة الجماعية أنها:

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه[26]:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلي جماعة أخري.

يتضح من خلال ذلك أن جميع تلك الأفعال تمثل إنتهاكات لحقوق الإنسان وربما تكون أيضا جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، حسب الظروف وتؤكد المحيطة بارتكابها الإتفاقية أن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء أرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب.

الفرع الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية

يتضح لنا أركان جريمة الإبادة الجماعية والمتمثلة في الركن المادي(أولا)، الركن المعنوي(ثانيا)، الركن الدولي(ثالثا).

أولا: الركن المادي

يمثل الركن المادي للجريمة في إرتكاب أي جرم ضد الجماعة القومية أو الدينية ويتمثل في قتل أعضاء من هذه الجماعة ، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطر بأعضاء هذه الجماعة ، أو إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب أطفال في الجماعة أو نقل أعضاء من الجماعة بالقوة إلي جماعة أخرى.[27]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الإتفاقية لم تتناول صراحة الإستئصال الثقافي، غير أن اللجنة السادسة إجتمعت في عام 1947 للتوسع في مدلول إبادة الجنس البشري بحيث تشمل الإستئصال الثقافي واللغوي والديني[28].

أما النتيجة الثانية التي ترتبت على الأفعال السابقة هي القضاء على هذه الجماعة نهائيا ومنعها من حقها في الحياة الذي يعد أهم حق لكل فرد وهذا ما أكدته العديد من المواثيق الدولية.

إلا أن مايؤخذ على النص السابق، هو أن الأفعال التي ذكرها هي ليست كل الأفعال التي يمكن أن ترتكب ضد جماعة إنسانية بقصد الإبادة إذ توجد هناك طرق أخرى بقصد تحقيق الإبادة ومنها الطرد أو النفي لجماعة معينة من إقليمها[29]

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في قصد التدمير الكلي أو الجزئي لدى إرتكاب أي عنصر من عناصر الركن المادي، أي أننا بصدد قصد خاص هو قصد التدمير أو الإفناء كليا أو جزئيا لمجموعة جنسية أو دينية أو عرقية[30].

يعتبر كل عمل أو فعل على سبيل الحصر من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من جريمة الإبادة الجماعية في حق الجماعة التي مورس ضدها هذا الفعل متى توافر القصد الجنائي بتحقيق القضاء التام أو الجزئي على هذه الجماعة بأحد الصور المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية[31]

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يعيش المسلمون في بورما المعاناة من الجرائم ضد الإنسانية التي تمارس عليهم يوميا منها التطهير العرقي والإبادة الجماعية والتشريد والسجن والتهويل، إن المسلمينُ يحرمون من حقوقهم الإنسانية أهمها الحق في الحياة، ويتعرضون لجرائم ضد الإنسانية وهي عبارة عن جرائم دولية إرهابية غيّرت حياتهم إلى جحيم. وهم يطلبون النجدة وينتظرون المساعدة[32].

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

تم النص على الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة (07) وهي مستوحاة أساسيا من المادة(06) من لائحة نورمبورغ، والمادة (05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (03) من نظام محكمة رواندا[33].

ووسع نظام روما الأساسي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بإضافته الاختفاء القسري للأشخاص ،التعذيب، الأفعال ذات الطابع الجنسي، فالإعتراف بجريمة الإغتصاب، وعموما بكل أشكال العنف والتعدي الجنسي[34].

وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المرحلة اللاحقة لمحاكمات نورمبورغ، فأصبح محل نقاش للعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية ولكنه مازال مفهوما قلقا فليس هناك تعريف عام ومستقر لهذا المصطلح[35].

أما ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد؛

ب- الإبادة؛

ج- الاسترقاق؛

د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ والتعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الإختفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية؛

2-لغرض الفقرة 1:

أ- تعنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

ج- يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال[36].

د- يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

هـ- يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها.

و يعنى "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

ز- يعنى "الإضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق

الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

ح- تعنى "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1- وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

ط- يعنى "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[37].

3-لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

الفرع الثاني:جريمة الاضطهاد

هي إحدى الجرائم التي نصت عليها المحكمة الجنائية الدولية كونها تهدد سلم الإنسانية كما أنها حددت الأساليب والوسائل التي يمكن أن تعد جريمة اضطهاد وسوف نتناول كل من تعريفها (أولا) ،ثم أركانها (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الاضطهاد

عرفت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي الإضطهاد على أنه حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعددا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع[38].

لقد ورد مصطلح الإضطهاد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إضطهاد أي جماعة محدودة أو مجموع محدود من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على المفهوم في الفقرة الثالثة[39].

من خلال هذا التعريف يتبين أن جريمة الإضطهاد تقع على أقلية معينة(دينية،إثنية، ثقافية، عرفية) ، وأن هذه الأقليات موجودة في بعض دول العالم الدولي، كالأقليات المتواجدة في ميانمار والتي تشكل نسبة 4% من مجموع السكان الإجمالي[40].

وقد سمى البعض جريمة الإضطهاد بجريمة الكره وذلك لما تنطوي عليه هذه الجريمة من تمييز شديد في المعاملة وإنها تعد من أشد الجرائم ضد الإنسانية خطورة ومن أكثرها أهمية[41].

ثانيا: أركان جريمة الاضطهاد

تتعدد أركان جريمة الإضطهاد من الركن المادي، والمعنوي، والدولي.

1- الركن المادي

الركن المادي لهذه الجريمة يكون عن طريق سلوك(إما إيجابي أو سلبي عن طريق الامتناع)، فكما هو موجود في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يتمثل في جريمة الإضطهاد وبالحرمان الشديد

من الحقوق الأساسية للبشرية(الجماعة الإثنية أو العرقية أو الدينية)، والنتيجة هي عدم حصول هذه الجماعات الأقليات على حقوقهم المقررة بمقتضى المواثيق والأعراف الدولية المقننة بأحكام القانون الدولي[42].

ومن أمثلة ذلك ماهو موجود في أراكان ميانمار من اضطهاد للأقليات المسلمة .

2- الركن المعنوي

وهو كما في بقية الجرائم ضد الإنسانية يتكون من عنصري العلم والإرادة وسنتناولهما في مايلي:

أ- العلم

لأجل أن يكون مرتكب السلوك مسؤولا فلابد من علمه بأن سلوكه يتعارض مع قواعد القانون الدولي وأن هذا السلوك يقع ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين وأن في نيته أن يكون سلوكه كذلك[43].

إن جريمة الإضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية تتطلب قصدا خاصا يتمثل في كون إستهداف الضحية قد جاء بسبب إنتمائها لفئة أو جماعة محددة، وهو ماأشارت إليه الفقرة 1/ح2 من المادة السابعة من مدونة أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002[44].

كما لابد أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي ستحصل جراء سلوكه أو أنه على علم بأنها نتيجة طبيعة الأحداث، كالمساس بحق الأقلية في الحياة فهو حق عالمي أو المساس بحقوقهم الجسدية[45].

3- الركن الدولي:

تعد جريمة الاضطهاد شأنها شأن بقية الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية فهي بالأساس تكون من قبيل الجرائم الدولية، تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بتوافر ركنها الدولي ويعني هذا قيام الجريمة الدولية و ذلك بناء على تخطيط مدبر من قبل دولة أو مجموعة من الدول، وتتحقق الجريمة الدولية إذا اعتمدت الدولة على قواتها و قدراتها و وسائلها الخاصة, حيث أن هذه القدرات لا تتوفر للأشخاص العادين, كما نجد أنه يمكن أن ينفد الجريمة بعض الأفراد[46].

فالأفراد لا يمكنهم القيام بجريمة دولية إلا إذا كان ذلك بتخطيط مسبق من الدولة,حيث يخرج من نطاق الجرائم الدولية مثلا:كقيام أحد الضباط بمهاجمة دولة أخرى بدون تدبير مسبق من دولته, وكذلك لاتعد جريمة دولية مهاجمة القراصنة لسفن إحدى الدول,أو انطلاق عصابة مسلحة من أراضى دولة ضد دولة أخرى بدون تخطيط من الدولة أو دعمها[47]

وينتهي القول إلى أن الركن الدولي هو الذي يعطي الجريمة الدولية بعدا خاصا لأنه يجعلها تتسم بالخطورة وضخامة النتائج وبالتالي فهي لا تكون إلا جنايات حتى ولو كانت في أبسط صورها،لأنه يصعب تماما أن نكيف جريمة دولية بأنها جنحة أو مخالفة[48].

ويمكن أن يتخذ الإضطهاد أشكالا متعددة مثل حظر ممارسة شعائر بعض العقائد الدينية أو الحبس الطويل والمنتظم لأشخاص يمثلون مجموعة سياسية أو دينية أو ثقافية معينة وحظر استخدام لغة وطنية حتى في الحياة الخاصة[49].

الفرع الثالث: مسؤولية الجيش عن الجرائم ضد الإنسانية.

تسجيل صوتي لأحد ضباط جيش ميانمار، خلال محادثة هاتفية مع رجل من الروهينغيا من قرية إن دين، في بلدة مونغداو، في أواخر أغسطس/آب 2017وفي غضون أيام، دمرت قوات الأمن مناطق الروهينغيا في إن دين[50] .

شنت جماعة مسلحة تُعرف باسم "جيش إنقاذ روهينغيا أراكان" هجمات منسقة صبيحة يوم 25أغسطس/ آب 2017على مراكز تابعة لقوات الأمن في ولاية أراكان شمالي ميانمار. وقاد جيش ميانمار بالمقابل هجمات نفذتها قوات الأمن في الأيام والأسابيع والأشهر التالية ضد جميع السكان الروهينغيا القاطنين في مختلف قرى الولاية وفي غضون الأشهر العشرة التي أعقبت هجمات 10أغسطس/ آب، أجبرت قوات أمن ميانمار ما يربو على 702000 امرأة ورجل وطفل روهينغي على النزوح إلى بنغلاديش المجاورة، حيث شكل هؤلاء أكثر من 80في المائة من الروهينغيا القاطنين في ولاية أراكان الشمالية مع بداية الأزمة. وقامت قوات الأمن في ميانمار بتطهير المنطقة عرقيا من سكانها الروهينغيا عن طريق شن حملة شعواء وممنهجة أقدمت خلالها على قتل الآلاف من أفراد الروهينغيا بشكل غير قانوني، وبينهم يافعون، وارتكبت جرائم اغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي بحق المئات من نساء وفتيات الروهينغيا، وقامت بتعذيب الرجال والصبية في مراكز الحجز، وجعلت مجتمعات الروهينغيا على شفير المجاعة بعد أن أحرقت الأسواق وحالت دون وصول المزارعين إلى أراضيهم، وأضرمت النيران بالمئات من قرى الروهينغيا بشكل موجه ومتعمد[51].

وتصل تلك الجرائم إلى مصاف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق أحكام القانون الدولي كونها قد أرتُكبت في سياق هجوم ممنهج واسع النطاق استهدف أفراد أقلية الروهينغيا وتمتلك منظمة العفو الدولية أدلة على ارتكاب تسعة من أصل 11جريمة من الجرائم ضد الإنسانية المدرجة في قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية؛ وتشمل تلك الجرائم المرتكبة منذ 25 أوت 2017القتل والتعذيب والترحيل أو التهجير القسري والإغتصاب، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال غير الإنسانية من قبيل التجويع العمد. كما يوجد لدى منظمة العفو الدولية أدلة تثبت أن المسؤولية عن إرتكاب تلك الجرائم تقع على عاتق أعلى مستويات قيادة الجيش، لا سيما الفريق مين أونغ هلينغ، القائد الأعلى لجيش ميانمار لطالما تعرض أفراد الروهينغيا للتمييز والإضطهاد بشكل ممنهج في ميانمار[52].

وشهدت "عمليات التطهير" التي نفذها الجيش لاحقا ارتكاب انتهاكات حقوقية بشكل ممنهج ، وعلى نطاق واسع، بما في ذلك ارتكاب عمليات القتل غير المشروع والاغتصاب وغير ذلك من ضروب التعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي[53].

شهدت ولاية أراكان شمالي البلاد حالة من التوتر والتصعيد في الأشهر والأسابيع التي سبقت أحداث 25 أغسطس/ آب ،2017حيث قامت قوات أمن ميانمار باعتقال واحتجاز العشرات من رجال وشباب الروهينغيا بشكل تعسفي في محاولة، على ما يبدو للعثور على عناصر "جيش إنقاذ روهينغيا أراكان"، وجمع المعلومات المتعلقة بخطط ذلك التنظيم وأنشطته وقام الضباط في قواعد شرطة حرس الحدود بتعذيب وإساءة معاملة محتجزي الروهينغيا بغية إنتزاع معلومات منهم، أو إجبارهم على الاعتراف بضلوعهم في نشاط "جيش إنقاذ روهينغيا أراكان".[54]

كما وصفٌ عدد من الرجال الروهينغيا ممن كانوا محتجزين في قاعدة توانغ بازار كيفُ أجبروا على حلق لحاهم، بينما وصف آخرون بينهم صبيٌ احتجزوا في قاعدة زاي دي ببين حرمانهم لأيام من الطعام والماء، وتعرضهم للضرب المفضي إلى الموت تقريبا، وحرق أعضائهم التناسلية إلىٍ درجة تسببت لهم بالإصابة بتقرحات وبثور كثيرة. وقال أحد المزارعين من إحدى قرى محلية راثيدونغ لمنظمة العفو الدولية ما يلي: "كنت واقفا ويداي مقيدتين خلف رأسي وفي 7أغسطس/ آب، شهدت قرية ماونغ نو التابعة لمحلية بوثيدونغ قيام جنود من الكتيبة 564[55]مشاة باعتقال القرويين الروهينغيا، ومن ثم اقتيادهم تحت إمرة لواء قتاليُ يعرف باسم قيادة عمليات الجيش رقم ،15ومقره بولاية أراكان، إلى مجمع كبير يملكه أحد أعيان القرية. وقام الجنود هناك بفصل الرجال عن النساء، وجمعوهم في الفناء الخارجي قبل أن يقوموا بإعدام الرجال والصبيان دون محاكمة وخارج نطاق القضاء، حيث فتحوا نيران أسلحتهم عليهم ومن مسافة الصفر تقريبا في بعض الحالات، وقتلوا آخرين بالسلاح الأبيض أيضا. وتعرضت النساء والفتيات للعنف الجنسي من قبيل التفتيش البدني المهين كما ارتُكبت جرائم الاغتصاب على نطاق واسع أيضا وتعرض معظم النساء والفتيات للاغتصاب في أحد السياقات الثلاثة التالية أولاً، تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب أثناء هجوم الجيش على قراهن، أو مباشرة عقب انتهاء الهجوم من قبيل ما حصل في المذبحتين في قريتي تشوت ببين، ومين غيي وغالبا ما إقتاد الجنود النساء والفتيات في تلك الحالة إلى أماكن أخرى من قبيل المنازل الخالية من سكانها أو الحقول أو المدارس أو المسجد، كما حصل في إحدى الحالات ومن ثم قاموا بالاعتداء عليهن واغتصابهن جماعيا في أغلب الأحيان و تعرضت النساء والفتيات للإغتصاب أيضا أثناء تواجدهن في منازلهن بالتزامن مع وجود نشاط عام لقوات الأمن في المنطقة لا سيما خلال المداهمات وعمليات التفتيش بحثا عن ناصر"جيش إنقاذ روهينغيا أراكان" و تعرضت النساء والفتيات للاغتصاب والعنف الجنسي أثناء فرارهن باتجاه بنغلاديش من الواضح أن الجرائم التي ارتكبتها قوات أمن ميانمار في الفترة التي أعقبت 25أغسطس/ آب تصل إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية[56].

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع الخاص بطبيعة الجرائم المرتكبة على الأقليات المسلمة في ميانمار والتي حاولنا من خلالها الإرساء على عينة من النتائج والتوصيات ومن بينها:

النتائج:

من بين النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع نذكر منها:

- ومن الواضح أن "جيش إنقاذ روهينغيا أراكان" قد نفذ هجمات مدروسة صبيحة يوم 25 أوت ، 2017 حيث كان هجوم جيش ميانمار الممنهج والواسع النطاق على أقلية الروهينغيا حيث قام بعمليات إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية من تقتيل واضطهاد وقتل الأطفال والنساء والتطهير العرقي ، حيث جاءت هذه العملية ، حيث ثبت أن تلك الجرائم تصل إلي مصاف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

التوصيات:

- الضغط على منظمة الأمم المتحدة من اجل إصدار قرار ضد دولة بورما بخصوص الانتهاكات الجسيمة للأقليات المسلمة في ميانمار باعتباره تهديدا للسلم والأمن الدوليين
- تحريك الدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الأقليات المسلمة في ميانمار.
- إنشاء بعثات تقصي الحقائق إلي ميانمار لمعرفة الانتهاكات الجسيمة للأطفال والنساء والشيوخ.
- إرسال بعثات لقوات حفظ السلام في المناطق المتواجد فيها المسلمون للحفاظ على السلم والأمن في ميانمار.
- إرسال مساعدات إلى الأقليات في ميانمار .

الهوامش

1- د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،الأردن، 2007، ص 450.

2- مرجع نفسه، ص451-454.

3- عبد الستار حسين الجميلي، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام / مجلة تكريت للحقوق، السنة الأولى،المجلد (1)،العدد4،الجزء (1)،2017، ص 171.

4- حسين عبد على عيسى، الإبادة الجماعية للأقليات وتطيل راليات مواجهتها في القانون الدولي، مجلة جامعة التنمية البشرية، المجلد3 ،العدد(1)، ماي،2017،ص 42.

5- يوسف حسن يوسف، حقوق الأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية،المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،الطبعة الأولى،2014، ص15

6- الطاهر بن احمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة،مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011،ص 23.

7- مرجع نفسه، ص25.

8- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها،رسالة ماجيستار، دار الفكر والقانون المنصورة، مصر، الطبعة الأولى،2013،ص 52.

9- زياني نوال وشاربي ربيحة، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في "بورما"، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الخاص 4، أوت، 2015 ،ص 59.

10 - Muslim minority in Myanmar: a case study of Myanmar government and rohingya Muslims file:///C:/Users/micro-vision/Downloads/Muslim_Minority_in_Myanmar_A_Case_Study_of_Myanmar.pdfv isit 17-02-2019، 17:45.

11- الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة ، المجلد الثاني ، 1987، ص 609.

12- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

13- أبي معاذ احمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، الطبعة الثانية، 2012، ص 01.

14- نادية فاضل عباس فضلي، مشكلة الأقلية المسلمة في ميانمار، مجلة دراسات دولية، العددان 64،65 ، بدون سنة نشر، ص 201.

15- نادية فاضل عباس فضلي،مرجع سابق، ص 201.

16- جنان بدر العنزي، مسلمو ميانمار، حقائق خلف الستار، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2013 ، ص 45.

17- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مرجع سابق، 612.613

18- زياني نوال و شاربي ربيحة، مرجع سابق، ص61.

19- أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي علي الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/where-we-work/asia-pacific/myanmar/myanmar-conflict
تاريخ الزيارة: 18-02-2019 علي الساعة: 07:45.

20- أنظرموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي مرجع سابق.

21- أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، نفس المرجع.

22- حسين عبد على عيسى، مرجع سابق، ص 41.

23- معمر رتيب عبد الحافظ و حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة 2، 2016، ص 28.

24- زياني نوال وشاربي ربيحة ص 56.

25- أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول /ديسمبر 1948

26 -انظر موقع http://hrlibrary.umn.edu/arab/b087.html تاريخ الزيارة 17-02-2019 على الساعة 09.42.

27- إبراهيم معمر، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات الفلسطينيون داخل الخط الأحمر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،فلسطين، 2019 ، بدون صفحة ، منشور على الموقع التالي: https://books.google.dz/ ، تاريخ الزيارة: 18-02-2019، على الساعة 08:12.

28- محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة،2009،ص 178.

29- طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2014، ص 89.

30- مرجع نفسه، بدون صفحة.

31- محمد الطاهر، مرجع سابق، 179.

32- جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية،العدد4،عدد خاص،أوت، 2005، ص 44.

33- د/ عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار امجد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2017، ص99.

34- مرجع نفسه،نفس الصفحة.

35- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 527.

36- انظر موقع جامعة مينوستا علي الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/icc.html تاريخ الزيارة 17-02-2019، على الساعة 12:08

37- موقع جامعة مينوستا، مرجع سابق.

38- جواد كاضم طراد الصريفي، ماجيستار في القانون العام، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، ص 199 ، منشور على الموقع التالي: https://books.google.dz/ تاريخ الزيارة : 18-02-2019 على الساعة: 09:00.

39- ألاء عبد الواحد، جريمة اضطهاد الأقليات في القانون الدولي العام، مجلة القانون للدراسات والبحوث والقانونية ، العدد 05،2017، ص 692.

40- ألاء عبد الواحد، مرجع سابق، ص692.

41- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

42- ألاء عبد الواحد، مرجع سابق، ص 696.

43- جواد كاضم طراد الصريفي، مرجع سابق ، ص 201.

44- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

45- ألاء عبد الواحد، مرجع سابق، ص698.

46- ألاء عبد الواحد، مرجع سابق، ص698.

47- رابح اشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق ، قسنطينة، 2005، ص31.

48- مرجع نفسه، ص32.

49- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، 2009،ص 201.

50- تقرير منظمة العفو الدولية، سوف ندمر كل شيء ، مسؤولية الجيش عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ولاية اراكان، ميانمار،2018،ص 3 منشورة على الموقع التالي: https://www.amnesty.org/download/Documents/ASA1686302018ARABIC.PDF ، تاريخ الزيارة:17-02-2020 علي الساعة 12:45.

51- تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

52- مرجع نفسه، ص 03.

53- مرجع نفسه، نفس الصفحة.

54- تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 03

55- مرجع نفسه، نفس الصفحة

56- مرجع نفسه،نفس الصفحة